State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٩ يونيو ٢٠٠٩

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٣
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	٣٠

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء وإنجاز مدن طبية في الكويت شاملة مختلف التخصصات ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون **مسلم محمد البراك**

خالد مشعان الطاحوس **الصيفي مبارك الصيفي**

د. حسن عبدالله جوهر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٩/٦/٩

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن إنشاء وإنجاز مدن
طبية في الكويت شاملة مختلف التخصصات

- بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المادة ١٥ منه ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه ،

(مادة أولى)

تلتزم الحكومة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بإنشاء وإنجاز خمس مدن طبية أو أكثر شاملة مختلف التخصصات والمعدات وبقدرة استيعابية كافية لخدمة جميع محافظات الكويت .

(مادة ثانية)

تخصص الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال التمهيدية للمدن الطبية من وفورات الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩م ، أو بطلب اعتماد إضافي ، وتدرج الاعتمادات اللازمة لإنشاء وانجاز المدن الطبية المشار إليها في المادة السابقة في الميزانية العامة للدولة بدءاً من السنة المالية ٢٠٠٩ / ٢٠١٠م.

(مادة ثالثة)

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة خلال الأسبوع الأول من كل من شهري إبريل وأكتوبر من كل عام تقريراً مفصلاً عن الخطوات التنفيذية لإنشاء وإنجاز المدن الطبية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون في شأن
إنشاء وإنجاز مدن طبية في الكويت شاملة مختلف التخصصات

لم يعد من لغو الكلام المبالغ فيه الحديث عن تراجع الخدمات الطبية في الكويت وترديها بشكل تصاعدت معها الشكوى من مختلف شرائح المجتمع الكويتي ، الأمر الذي صار يدعو إلى اتخاذ خطوات لا تقتصر على ما يتخذ من إجراءات تبين عدم كفايتها مثل تأهيل بعض المستشفيات أو المراكز الطبية أو المستوصفات ، وإنما خطوات جذرية فعلية تحقق ماتضمنته المادة ١٥ من الدستور التي تنص على " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة " .

ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن تلتزم الحكومة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بإنشاء وإنجاز خمس مدن طبية أو أكثر شاملة مختلف التخصصات وبقدرة استيعابية كافية لخدمة جميع محافظات الكويت ، وحتى يمكن الشروع في المباشرة بالأعمال التمهيدية أياً كان نوعها فقد نصت المادة الثانية على تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لهذه الأعمال من الوفورات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، فأن لم يكن في الميزانية وفورات أو لم تكن هذه الوفورات كافية أمكن عند ئذ أن تطلب الاعتمادات اللازمة للأعمال التحضيرية بإعتماد إضافي على أن تدرج الاعتمادات اللازمة لانشاء وإنجاز هذه المدن الطبية في الميزانية العامة للدولة بدءاً من السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩م.

وحتى يتسنى متابعة التنفيذ فقد نصت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون على أن تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة خلال الأسبوع الأول من شهري أبريل وأكتوبر من كل عام تقريراً مفصلاً عن الخطوات التنفيذية لإنشاء وإنجاز المدن الطبية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون .